



تعليمات وزير العدل رقم (13) لسنة 2018م

بشأن ضبط وتنظيم عمل المترجمين المعتمدين

استناداً الى قانون رقم (15) لسنة (1995) بشأن الترجمة والمترجمين، لا سيما المادة (9) منه،،
وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1996 باللائحة التنفيذية لقانون الترجمة
والمترجمين،،،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

والصلاحيات المخولة لنا قانوناً،،،

اصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التزامات المترجم

يلتزم المترجم المعتمد بما يأتي:

1. أن يؤدي أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة وإخلاص، وأن يراعي في ذلك أصول المهنة وتقاليدها.
2. أن يقوم بنفسه بأعمال الترجمة التي يعهد بها إليه.
3. أن يبذل العناية اللازمة لتحديث مهاراته، ومواكبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها.
4. ألا يفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.
5. أن يتقيد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها فقط.
6. أن يضع اسمه ورقم قيده وختمه واسم مكتبه او مركز الترجمة أو مكتب الخدمات الذي يعمل من خلاله على كل ورقة قام بترجمتها.
7. أن يعلق رخصة الترجمة في مكان ظاهر للعيان في المكتب الخاص به أو في مركز الترجمة أو مكتب الخدمات الذي يعمل من خلاله.
8. على المترجم ان يقوم بالترجمة عن الوثيقة الاصل او طبق الاصل، ان يختم الوثيقة (بختم فراشة) التي ترجم عنها كاملة، ويضع ختمه على الصفحة الاولى مع التوقيع وبيان تاريخ الترجمة.



مادة (2)

الوثائق المطلوبة

الشهادات العلمية المطلوب إرفاقها بطلب الحصول على رخصة أمتريج المعتمد للغات التالية:

1. الانجليزية، والفرنسية يتوجب ان يكون المتقدم حاصل على درجة البكالوريوس كحد أدنى من جامعة او معهد معترف به.
2. الروسية، التركية، الاوكرانية، الاسبانية، الالمانية، الايطالية والرومانية وغيرها من اللغات، يتوجب ان يكون المتقدم حاصل على دورة متخصصة في مجال اللغة المطلوبة للترجمة من معهد معترف به لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، بالاضافة الى شهادة بكالوريوس حاصل عليها من الدولة التي تتحدث بلغة الترجمة المطلوبة.
3. العبرية، يتوجب ان يكون المتقدم حاصل على دورة متخصصة في مجال اللغة من معهد معترف به لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

مادة (3)

ترجمة شهادة الميلاد

يحظر على المترجم ترجمة وثيقة شهادة الميلاد الصادرة عن الادارة المدنية لدى الطرف الاخر للمواطن الفلسطيني حامل الهوية الفلسطينية قبل صدور الوثيقة من وزارة الداخلية الفلسطينية، وفقاً للتعميم الصادر من وزارة الداخلية بهذا الخصوص.

مادة (4)

عنوان مكتب المترجم

يلتزم كل مترجم معتمد بتزويد دائرة الترجمة بعنوان واضح لمكتبه او لمركز الترجمة أو لمكتب الخدمات الذي يعمل من خلاله، وعليه ان يخطر دائرة الترجمة بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه.



مادة (5)

تصويب الأوضاع

على كل مترجم معتمد أن يصوب أوضاعه طبقاً لأحكام قانون الترجمة ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات خاصة المادة (5) منها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

مادة (6)

التفويض

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 4 / 1 / 2018 م

علي أبو دياك
وزير العدل